او ربحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا صحيحا الى
قبيل زوالها اي الشمس كما ورد به الاثر وكيفية صلاتهما اي العيد
ان ينوي عند اداء كل منهما صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه اصلي
صلاة العيد اماما او المقتدي ينوي المتابعة ايضا ثم يكبر للتحريمة
ثم يقرأ الامام والمؤتم الثناء سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه
شارع في اول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية
ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد سميت بها لزيادتها
على تكبيرة الاحرام والركوع يكبرها ثلاثا وهو مذهب ابن مسعود
رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات
في رواية عن ابي حنيفة ليلا يشتبه على المقيد الامام ولا
يتبين ذكر ولا داس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
الله اكبر ويرفع يديه الامام والقوم في كل منها وتقدم انه سنة
ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سرا ثم يقرأ الامام الفاتحة ثم يقرأ
سورة ويندب ان تكون سورة سبح اسم ربك الاعلى عاما
ثم يركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام للثانية استدا بالبسملة
ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا
ويندب ان تكون سورة هل اتاك حديث الغاشية رواه الامام
ابو حنيفة بن فعله الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين
ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
ورواه مرة في العيدين فقط ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات
الزوائد ثلاثا ويرفع يديه الامام والقوم فيها كما في الركعة
الاولى وهذا الفصل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا
في كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ومن

تقديم

تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة لاثر ابن
مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا
وسلامته من الاضطراب وانما اخترنا قوله لقوله صلى
الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضيه ابن ام عبد فان قدم
التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز لان الخلاف في
الاولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام زيادة عما قلناه
يتابعه المقتدي الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته
لانه بعدها محظور ببيقين لمجاوزته ما ورد به الاثار واذا كان
مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابي حنيفة واذا سبق بركعة يقتدي
في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير والى بين التكبير
ولم يقل به احد من الصحابة فينوافق رأي الامام على ابن اوملا
فكان اولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي اول صلاته
في حق الاذكار وان ادرك الامام راكعا احرم قائما وكبر تكبيرا
الزوائد قائما ايضا ان امن فوت الركعة بمشاركة الامام في
الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع
ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان الغاية من الذكر يقضي
قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حيث سنة في غير محله و
يفوت السنة التي في محلها وهو وضع اليدين على الركبتين
وان رفع الامام راسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبير
لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب
وان ادركه بعد رفع راسه قائما لا يأتي بالتكبير لانه يقضي الركعة
مع تكبيراتها كذا في فتح القدير ثم يخطب الامام بعد الصلاة
خطبتين اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يعلم فيها احكام

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)